وتركها من الغفلات فاذا سمى الله تعالى مع الماء حصل له تمام الطهارة
من كرامه الله تعالى ليطهر الباطن والماء يطهر الظاهر فيقوم بين يدي
ربه بكل شعرة منه وكل ذرة منه بخلاف من ترك التسمية فانه
ميت القلب او مريضه وهذا العهد يتعين العمل به على كل متدين
وغالب الناس يقولون هذه سنة يصح الوضوء بدونها ولا يقدح في صحة
تركها ولا يعرفون ما ذكرناه من سرها فواظب يا اخي على التسمية
واعد وضوءك استحبابا ان تركتها والله يتولى هداك ٥ قال الحافظ
عبد العظيم ومما جاء في الترهيب في ترك التسمية ما قاله الامام
ابن ابي شيبة ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن
لم يسم الله كذا قال ٥ وروى الامام احمد وابو داود وابن
ماجة والطبراني والحاكم مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لكن ضعفه بعض الحفاظ
وقد ذهب الحسن والنخعي واسحق بن راهويه واهل الظاهر
الى وجوب التسمية في الوضوء وانه اذا تعمد تركها اعاد الوضوء
وهو رواية عن الامام احمد ٥ قال الحافظ المنذري ولا شك ان
الاحاديث التي وردت في التسمية وان كانت لا تسلم من مقال
فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة والله اعلم
اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا نقرب من الحائض حتى تطهر ومنع بعض العلماء الاستمتاع بما بين
السرة والركبة لانه حريم للفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه ويحتاج هذا التحريم الوسائل خوف الوقوع في المفاسد كثير من قليل
الحشيش وان لم يسكر وكثير من قبلة الشابة للصائم خوفا ان تتحرك
الى الوطء ونحو ذلك واهل هذا القول لا يدورون مع علة التحريم
لانهم لو داروا معها لقالوا بالاباحة عند فقدها فافهم
واعلم يا اخي ان المعول قول المرأة في انقطاع حيضها
ونفاسها ان وثق بصدقها ٥ وقد وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كانت تحته امرأة تكره الرجال وكانت تتعلل بالحيض فقال لها
من اين حائضة فلازمها ثم اتاها فوجدها صادقة فقال
اني تركتها ثم لا ينبغي ان تحرم وطء الحائض تحريم شفقة خوفا
الجماع ان يحصل له ضرر ٥ وقد اخبرني شخص انه جامع في
شدة الحيض فكاد ذكره ان يقع وكذلك وقع لي ذلك
شاب اتيتها بعد ادبار الدم وانقطاعه وقبل غسلها فحصل
في قلبي الان كالجرب نحو شهر وقاسيت منه ضررا شديدا وكانت
المرأة لم تغتسل من حيضها فاياك يا اخي ثم اياك **وروى**
ابو داود وابن ماجة وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلام المولف
ايضا

كان اذا اراد الاستمتاع بالحائض التي عليها خرقة ثم باشرها
يعني من غير جماع **اخذ علينا** العهد العام من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا نخرج من المسجد قبل الاذان الا ان كنا نخرج
لنرجع قبل ان تقام الصلاة او نتدارك الصلاة في مسجد اخر
تنادي جماعته جماعة مسجد الاذان وكذلك لا نمكن احدا
من اخواننا المنقادين لنا ان يخرج من المسجد كذلك الا لعذر
شرعي ويفارق صلاة الجماعة المذكورة الخروج بعد نصب مجلس الذكر
او العلم او مجلس مناصحة الشيخ للفقراء وتخليص حقوقهم من
بعضهم ونحو ذلك من الخيرات العظيمة بل ربما يكون بعض
هذه المذكورات في حق بعض الناس اكثر اجرا من صلاة الجماعة
التي نهينا عن الخروج من المسجد لاجلها ٥ ويحتاج من يريد العمل
بهذا العهد الى السلوك على يد شيخ ناصح يعرفه مقادير
العبادات وتفاوتها وما هو الاولى بالتقديم منها على غيره
كشفا ويقينا لا تقليدا او تخمينا ٥ ومن لم يسلك كما ذكرنا
فلا يرى الا خلال بتقديم ما هو الاحق بالتقديم بل من الناس
من يقدم شهوات بطنه وفرجه على عبادة ربه ويخرج من
المسجد ويفارق صلاة الجماعة وغيرها ولا يبالي بما فاته
من ذلك ٥ فاسلك يا اخي على يد شيخ ناصح واصبر
على تنكراته عليك وعدم قيامه بواجبك العادي والله
يتولى هداك **وروى** الامام احمد وغيره مرفوعا عا
اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي
وروى الامام احمد ان ابا هريرة راى رجلا خرج من المسجد
بعدما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم ٥ وروى الطبراني مرفوعا لا يسمع احد
النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه ثم لا يرجع اليه الا منافق
الا لحاجة ٥ وفي رواية لابن ماجة من ادركه الاذان في
المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق
والله تعالى اعلم **اخذ علينا** العهد العام من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا نرائي في عباداتنا احدا من
الخلق خوفا من مقت الله عز وجل سواء كان الرياء من صاحب
عمل او مناظرة كان يحب اعداء العباد بالله تعالى
ظهور اثر الطاعات عليه من نور الوجه وحسن السمت في
المشي او ظهور اثر السجود في جبهته مثل ركبة العنز
او كثرة المصلين في جنازته لغير غرض صحيح او ميل الى قول
الناس له اذا مر عليهم وعلى وجهه نور شيء لله المدد يا سيدي

Copyright © King Saud University